التأمين التكافلي
في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

د.عاشة سلطان المرزوقي

قسم الشريعة و الدراسات الإسلامية

كلية القانون – جامعة الإمارات

من ١٦٣٥ إلى ١٦٧٤

مقدمة:

أن جميع الأديان السماوية الحقة تدعو إلى الخير، والتعاون غير أن الإسلام قد أولى عناية كبرى للتعاون والتناصر على الحق والخير والعدل، وحسنتي الدنيا والأخرة، حيث ينادي رب العباد كل مؤمن إلى بقوله عزَّ و جل:

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ[1]

ولم يكتف الإسلام بمجرد الدعوة إلى التعاون والتكافل، بل شرع لأجل تحقيقه مجموعة من الأحكام، فجعل الصدقات المفروضة ركناً من أركان الإسلام، وفرض النفقات ، والكفارات ، والحقوق والإلتزامات التي لو طبقت لتحقق التكافل الحقيقي ، وأصبح كل فرد يعيش في ظل دولة الإسلام في أمن و رفاهية، إضافة إلى واجبات الدولة المسلمة نحو كل من يعيش في ظلالها، وللإسلام منهجه في تقرير الأشياء على ضوء رؤيته لمسيرة الفرد والمجتمع بما يحقق المصالح الحقيقية لهما ، ويدرأ عنهما المضار والمفاسد.

ومن هنا : إذا نظرنا إلى التأمين كفكرة لتحقيق التعاون ، ودفع شرور الحاجة والعجز و المخاطر بين جماعة، فإن هذه الفكرة مقبولة شرعاً. لكننا لو نظرنا إليه من حيث عقوده وصوره العملية الحالية في الفكر الرأسمالي الذي لا يبحث إلاّ عن تحقيق الربح بأية وسيلة ممكنة دون النظر إلى الحلال والحرام ، لوجدنا أن الغاية القصوى منها هي الإسترباح ولو كان مخالفاً لأحكام الشرع .

أهداف التأمين التكافلي ووظائفه:

ويستهدف التأمين الإسلامي التكافلي تحقيق عدد من الغايات ونجملها في الآتي :

---

(1) سورة المائدة الآية (٢)

١- إشاعة الأمن وطمائنينة النفس تجاه أحداث المستقبل وبالتالي تتحقق السعادة المؤمن له، لأنه حين يشعر أن حاجاته تؤمنه في حالات الطوارئ فإن نفسه ترتاح وتطمئن ، وهذه الراحة تعود على المجتمع بالخير.

٢- التعاون بين أفراد المجتمع، و ذلك يبدو واضحاً في حالة التأمين التعاوني أو التبادلي الذي توزع فيه آثار الأخطار على الجميع و بالتالي يتحصن المجتمع من آثار المصائب والنكبات التي قد تلحق أفراده، وحتى في غير التأمين التعاوني، فإن المؤمن يقوم بدور كوسيط لتنظيم كيفية هذا التحمل، كما في التأمين التجاري وإن كان ذلك غير ملحوظ فيه بصورة واضحة، إلا أن النتيجة النهائية له تتمثل في تقسيم آثار الكوارث بين عدد كبير من الناس وهذا هو مؤدى فكرة التعاون[١].

٣- يستخدم التأمين كوسيلة لتشجيع الإئتمان، وذلك أنه عندما يحتاج إنسان إلى قرض من أخر مثلاً فإنه يقدم عادة ضماناً لهذا القرض، ويتمثل هذا الضمان في نحو عقار أو غيره من الأموال، مما يطمئن الدائن على حقه، ومن هنا فإن التأمين على هذا العقار ونحوه من الضياع يؤكد حفظ حق الدائن، وبالتالي يعطي الغرض المطلوب منه.

٤- يستخدم التأمين أيضاً كوسيلة لتكوين رؤوس الأموال في المجتمع، وذلك أن الأقساط التي ينفقها المستأمنون تتجمع فتكون مبالغ طائلة يمكن الإستفادة بها في المشاريع الكبرى، مما يعود على الصالح العام والإقتصاد القومي بالتنمية، والقدرة على الدخول في مشاريع عملاقة[٢].

أهمية الدراسة : مزايا التأمين التكافلي أو التأمين الإسلامي :

التأمين الإسلامي أو التكافلي، يهدف إلى تقديم الخدمة التي يقدمها التأمين التقليدي للمستأمن (حامل الوثيقة) بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقد

---

(١) دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ص٤٦٧.

(٢) التأمين المعاصر ص٣٢، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد عثمان شبير، ص١٠١، طبعة دار النفائس.

والربا وسائر المحظورات، وذلك بتقديم المستأمن اشتراطات متبرعاً بها كلياً أو جزئياً لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها العويضات عند وقوع الضرر المؤمن ضده.

فرضية البحث:

إن غياب التشريع المنظم لأحكام التأمين التكافلي كان سبباً واقعياً في قبول شركات التأمين التكافلي الخضوع في أعمالها و خدماتها و منتجاتها الإسلامية إلى أحكام قانون التأمين التجاري المعمول بها في مختلف البيئات الإقتصادية، مما دفع الباحثين إلى القول بإزدواجية التعريف و الأركان و الأسس و الشروط و الخصائص المتعلقة بالتأمين التكافلي.

إلا أن التعويض الذي سيتفاضاه المؤمن له من شركة التأمين تنفيذاً لإلتزامها المترتب بمقتضى العقد عند تحقق الضرر المؤمن ضده هل يسطبق بشأنه القواعد المقررة للتعويض في التأمين التجاري؟ و تتبع هذه الفرضية من الحقيقة في أن نية التكافل التي يقوم عليها التأمين التكافلي تشكل الأساس في تحديد مبلغ التأمين و التعويض القائم على مبنى سد الحاجة و دفع أثر المخاطر و الكوارث، و ليس مجرد مبلغ التبرع الذي يمثل قسط التأمين؟

ومن هنا نتبع أهمية دراستنا لموضوع : أحكام التأمين التكافلي الإسلامي- دراسة شريعة تأصيلية والذي سوف نتولى دراسته في خطة ثنائية من خلال فصلين :

نتناول في المبحث الأول : ماهية التأمين التكافلي

المطلب الأول : مفهوم وخصائص التأمين التكافلي.

المطلب الثاني : أنواع التأمين التكافلي.

المطلب الثالث : ذاتية التأمين التكافلي (الفروق بين التأمين والتقليدي والتأمين التكافلي)

ونتناول في المبحث الثاني : شرعية التأمين التكافلي وتطبيقاته

المطلب الأول : الفقه الإسلامي وتطبيق مبدأ التعاون في التأمين.

المطلب الثاني : الحكم الشرعي للتأمين التكافلي.

المطلب الثالث : تطبيقات للتأمين التكافلي

المبحث الأول

ماهية التأمين التكافلي

المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي و خصائصه

نظراً لحداثة التأمين التكافلي فقد وردت له تعريفات متعددة نقتصر منها على مايلي:

١ – قيل إنه: نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد يتعهدون على وجه التقابل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عند تحقق المخاطر المتشابهة، وهؤلاء المساهمون في تحمل المخاطر لهم من المصالح ما للمؤمن له الذي أصابه الضرر. (١)

٢ – وقيل في معناه إنه: اشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كلاً منهم من هذا الصندوق نصيباً معيناً إذا أصابه حادث معين. (٢)

فالتأمين التعاوني بهذا المفهوم لا يهدف إلى تحقيق الربح، بل مجرد رفع الضرر اللاّحق بهم. وفكرته يمكن أن تكون بيت مال مصغر لمجموعة من المسلمين ترعى بعض جوانب التكافل الإجتماعي الأكثر ضرورة عندهم. (٣)

وأما التأمين التبادلي فهو : "اتحاد غير مقيد، يقوم به المؤمن لهم أنفسهم، فيتعهدون بدفع اشتراكات دورية وفق جدول متفق عليه، لتغطية الخسائر التي يتعرض لها بعضهم في الحالات المعينة المحتمل حدوثها في المستقبل، وتوزع هذه الخسائر على جميع الأعضاء دورياً. هذا الذي اختاره د. سليمان بن ثنيان. (٤)

---

(١) نظرية التأمين، المشكلات العملية والحلول الإسلامية – للدكتور/ أحمد محمد لطفي أحمد- كلية الشريعة والقانون بالدقهلية – فقه مقارن – دار الفكر الجامعي٢٠٠٧- ص٢٣٩-٢٤٠.

(٢) نظرية التأمين – د. محمد زكي السيد ص٢٣٠ .

(٣) فيصل مولوي – نظام التأمين ص١٣٦، ١٣٧ .

(٤) التأمين وأحكامه، سليمان بن ثنيان، ص٨٣. وتعريفات التأمين : الخطر والتأمين، يونس المصري ص٣٣، ٣٥.

وهناك جمعيات ذات شكل تبادلي، باشتراكات متغيرة أو ثابتة، ويكون لها مال يقدمه المؤسسون، ويقوم مقام رأس المال في شركات التأمين المساهمة.

وتمتاز جمعيات التأمين التبادلي عن الشركات المساهمة بأن الأولى لا تعمل للربح المباشر، وإنما هي جمعيات يتبادل فيها أعضاؤها التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضاً، فهم مؤمنون ومؤمن لهم في وقت واحد، ومن هنا وصفت هذه الجمعيات بأنها تبادلية. [١]

والباعث المعلن في حالتي التأمين الإجتماعي والتبادلي هو القصد إلى تحقيق تعاون وتضامن بين المشتركين المؤمن لهم، وذلك بتوزيع عبء الأخطار والأضرار التي تنزل بأحدهم عليهم جميعاً.

خصائص التأمين التكافلي (من ناحية شرعية) [٢]

يمتاز عقد التأمين بخصائص منها :

١- أنه عقد ملزم للجانبين[٣] :

و يقصد بأنه بمجرد انعقاده ينشئ إلتزامات في ذمة طرفيه ، فالمؤمن له ملزم بدفع أقساط التأمين، و المؤمن ملزم بدفع مبلغ التأمين إذا وقع الخطر المؤمن منه. والتزام

---

(١) نظام التأمين الإسلامي عبد القادر جعفر – ص٢٩٩-٣٠٠. حكم الشريعة في عقود التأمين، حسين حامد ص٣٨، ثنيان ٨٣ ، ٨٤، نظام التأمين ، الزرقا ١٢٦/١٢٧.

(٢) ويقابل خصائص التأمين التكافلي الشرعية خصائص له في القانون نجملها في الآتي :

١- اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو.

٢- ديمقراطية الملكية والإدارة.

٣- عدم الحاجة إلى وجود رأس المال.

٤- انعدام عنصر الربح.

٥- توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة.

٦- قيامه بدور اجتماعي لخدمة البيئة والمجتمع.

(٣) التأمين وأحكامه، ثنيان، ص٩١ والمراد باللزوم : عدم استطاعة العاقد فسخ العقد إلا برضى الطرف الآخر، المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء، ٤٣٥/١.

المؤمن له واجب التنفيذ حسب الآجال المعينة، شهرياً أو سنوياً أو لسبب خاص[١]، وأما التزام المؤمن فتنفيذه محتمل.

٢- أنه عقد معاوضة .

والمراد به هو ما يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلاً لما يعطي، ومقابله عقد التبرع، وهو الذي يعطي فيه أحد العاقدين للأخر مالاً دون مقابل. وعلى ذلك فعقد التأمين من عقود المعاوضة؛ إذ أن المؤمن يأخذ مقابلاً و هو أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له، والمؤمن له يأخذ مقابلاً ألا و هو مبلغ التأمين إذا وقع الخطر. [٢]

٣- أنه عقد غرر:

والمراد بالغرر : الخطر، وهو الجهالة بحقيقة الشيء، و وقوعه من عدمه، كبيع السمك في الماء والطير في الهواء[٣].

والغرر قد يكون في حصول الشيء، وقد يكون في أجل حصوله، وقد يكون في قدره. حيث أن عقد التأمين مشتمل على ذلك من عدة جوانب :

- غرر في الوجود : فقد يقع الحظر المؤمن منه وقد لا يقع، وعليه فقد يحصل المؤمن له على مبالغ التأمين وقد لا يحصل.
- غرر في الأجل : فأجل وقوع الخطر مجهول، وكذلك أجل التعويض عليه.
- غرر في قدر العوض : إذ أن حجم ما يقع من خطر مختلف، فيكون قدر التعويض عنه مختلفاً أو غير معلوم مسبقاً، وكذلك قدر ما يدفعه المؤمن له من أقساط للجهل بأجل وظيفته أو حياته ، وهذا الغرر بأنواعه كلها واقعة عند إنشاء العقد و وقت الدخول فيه.

٤- أنه عقد إذعان :

---

(١) التأمين على بعض الرحالات الخاصة.

(٢) ثنيان، ص ٩٦.

(٣) لسان العرب، لابن منظور، ١٣/٥-١٤.

والمراد بعقود الإذعان ما لا تجرى فيه المساومة، كالتي تقع في البيع، وإنما لا يملك فيها المتعاقد إلا الرضوخ، كأن يتعاقد الإنسان مع شركات المياه والكهرباء مما تولاه الدولة أو الشركات التي أخذت على عاتقها القيام بتلك الخدمات العمومية. [١]

وعلى ذلك فعقود التأمين تدخل في عقود الإذعان، وهذا هو الجانب القوي في شركة التأمين؛ لأنها تضع فيها من الشروط مالا يملك المؤمن له إلا أن يخضع لها إن أراد التأمين، فضلاً عن أنَّ الكثير من عقود التأمين إجبارية بحكم القانون. [٢]

٥- أنه من العقود المستمرة:

إذ لا يتم الوفاء بالإلتزام المترتب عليه بصورة فورية، وإنما يستغرق الوفاء به مدة من الزمن و تسمى بمدة نفاذ العقد. ويعني كونه استمرارياً أنه إذا انفسخ العقد، فإنه لايكون بأثر رجعي، بمعنى أنه لا يحق للمؤمن له استرداد شيء مما دفعه من الأقساط، مهما بلغ مقدارها.

إما إذا استحال تنفيذ الإلتزام من أحد طرفيه، كأن تَتْلَف العين المؤمن عليها بغير السبب المؤمن ضده، فإن هذا يصادف المستقبل فقط دون الماضي، فيلغى العقد، ولا يحق للمؤمن له استرداد شيء مما دفعه من أقساط. [٣]

المطلب الثاني: أنواع التأمين التكافلي

ينقسم التأمين التكافلي إلى قسمين[٤] :

القسم الاول : التكافل التعبدي :

وهو المتمثل في العبادات والشعائر المفروضة على المسلمين، والإسلام يأمر بالتكافل في أداء العبادات، حتى يتحقق معنى العبادة الجماعية التي تختلف عن العبادة الفردية، فالعبادة الفردية هي تلك العبادة التي يؤديها الشخص وحده دون مشاركة من أحد، كقيام

---

(١) ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، عدنان خالد التركماني، ص٢٨٥، ثنيان٩٣.

(٢) العقود الشرعية، عيسى عبده ص١٣٣.

(٣) الوسيط، السنهوري، ١١٤١/٧، ثنيان،٩٥/٩٤.

(٤) نظرية التأمين – أحمد محمد لطفي أحمد – ص٢٧٤.

الليل ، وصيام التطوع، أما العبادة الجماعية هي التي يشترك في أدائها مجموع المسلمين، كالجماعة في الصلوات وصيام رمضان.

وفي القرآن الكريم آيات عديدة تحض على التكافل في آداء تلك العبادات، منها: قوله تعالى وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ [١] وكذلك قوله تعالى في الحض على صلاة الجمعة يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ [٢].

فهذا الخطاب يفيد وجوب صلاة الجمعة كما يطلب حضور صلاة الجماعة، إذ أن صلاة الجمعة والجماعة تغرسان في نفوس المصلين أواصر المحبة والرحمة والإخاء بين المسلمين، كما أنهما يحققان وحدة في العبودية و وحدة في المشاعر، و وحدة في الهدف، و وحدة في المصير الذي يرتقب المسلمين جميعاً، وهو أيضا تعبير عن وحدة الأمة في العمل الذي ينبغي على كل مسلم أن يسلكه لرفع شأنه وشأن إخوانه من المسلمين وهاتان الصلاتان تدريبان على حب العمل الجماعي الذي ينبغي فعله لصالح الجماعة. [٣]

وفي الجانب التعبدي هناك عدة أنواع من التأمين التكافلي :

أولاً : نظام العواقل :

فعاقلة الرجل هم عصبته، وذلك لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العصبة، وعصبة الرجل هم الأقرباء من جهة الأب كالأعمام وبنيهم، والإخوة وبنيهم، ويدخل في العاقلة الآباء والأجداد من جهة الأب، والأبناء لأنهم أصوله وفروعه ، و بالتي يلتزمون شرعاً مع القاتل بتحمل الدية موزعاً عليهم في عدة سنوات[٤].

---

(١) من الآية رقم ٤٣ من سورة البقرة.

(٢) صدر الآية رقم ٩ من سورة الجمعة.

(٣) التكافل الإجتماعي في الإسلام- د/كمال بوزيد، من منشورات مجمع البحوث الإسلامية في المؤتمر الثاني عشر ١١٨٣/٢.

(٤) نظام التأمين- مصطفى الزرقاء- الطبعة الأولى سنة١٩٨٤- مؤسسة الرسالة ص١١٤.

ثانياً : كفالة الغارمين وأبناء السبيل في مصارف الزكاة :

أوجبت آيه مصارف الزكاة الثمانية في سورة التوبة من القرآن الكريم إعطاء الغارمين و ابن السبيل من حصيلة الزكاة ما يسد حاجتهم .

الغارم : هو من لحقه غرم، أي دين ثقيل لازم بسببٍ غير المعاصي، وليس لديه مال من أي نوع كان يمكنه الوفاء به.

ابن السبيل : فهو الذي انقطع في سفر وهلك ماله فبات غريباً ليس له من يعينه ولا مال معه ينفق منه على نفسه حتى يعود إلى وطنه.

ثالثاً : كفالة الفقراء العاجزين عن الكسب[١] :

قررت الشريعة الإسلامية حماية الإنسان من خطر العجز عن الكسب في حالة فقره بثلاثة مصادر للعون ، بحيث تحيطه هذه المصادر بالكفالة الإجتماعية من جميع جوانبه، فلا يهمل ولا يضيع.

المصدر الأول: صندوق الزكاة:

ف إن له فيه حقاً بمقتضى فقره. و أن أول مصارف الزكاة ذكراً في آياتها القرآنية هم الفقراء و المساكين.

المصدر الثاني: نظام النفقات الوابة بين الأقارب:

و هو إلتزاماً و إلزاماً بثلاثة أسباب ألا و هم الملكية و الزوجية و القرابة بشرائط مفصلة في فقه المذاهب. و خلاصتها أنه يجب على كل غني تقديم النفقة لقريبه الفقير العاجز عن الكسب. و قد أختلفت الإجتهادات الفقهية في بعض شرائط هذا الحق و تربيته، و أعدل المذاهب أنه يناط بحق الإرث، فتجب نفقة الفقير العاجز من قريبه الغني الذي يرثه لو فُرِضَ أنه مات على مال.[٢]

المصدر الثالث: في كفالة الفقير العاجز عن الكسب هو بيت المال العام:

---

(١) المرجع السابق ص١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦.

٢ نظام التأمين – مصطفى الزرقاء ص١١٦.

و الأصل في هذا قول الرسول –صلى الله عليه و سلم– :" من ترك مالاً فلورثته، و من ترك دنياً أو ضياعاً فعلى و إلي، و أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم" رواه جابر–رضي الله عنه– و أخرجه البخاري و أحمد و النسائي و ابن ماجه و الترمذي عن أبي هريرة أيضاً و بألفاظ مختلفة قليلاً. و كلمة (ضياعاً) رويت بفتح الضاد مصدراً من ضاع يضيع، و هو بمعنى عيال ذوي ضياع، أي ليس لهم من يعولهم. [١]

و واضح أنه في هذا التدبير الكريم يكون الفقير العاجز عن الكسب محمياً من خطر الفاقة حماية تامة يقينية، ولا يبقى للضياع إهمالاً في المجتمع الإسلام. فإذا لم يكن له قريب غني ملزم بنفقته شرعاً فإنه يتلقاه من صندوق الزكاة بحكم فقره، وإذا لم يكن في صندوق الزكاة ما يفي بالحاجة في وقت ما ، فحينئذ يحتضنه بيت المال.

القسم الثاني : التكافل الأسري

بما أن الأسرة هي الدعامة الأول من الدعائم التي يقوم عليها المجتمع المسلم، فقد أولاها الشارع الحكم اهتماماً في مختلف جوانبها، ومن أولى مظاهر هذا الإهتمام هو أنَّ حبل الإنفاق على الأسرة من الواجبات الملقاة على عاتق الزوج "رب الأسرة"، واستخدم الإسلام وسيلتين لتحقيق التكافل الأسري، وهاتان الوسيلتان أحدهما مادية، والثانية غير مادية، و هي كالتالي:

أولاً : الوسائل المادية للتكافل الأسري :

تتعدد الوسائل المادية للتكافل الأسري على نحو يجعل أمر الأسرة في ابهى صور الإستقرار، ومن هذه الوسائل :

١– النفقة :

هي الطعام والسكن والكسوة، وقيل هي ما به قوام معتاد حال الآدمي دون إسراف. [٢]

أنواع النفقة :

---

[١] المرجع السابق ص ١١٧.

(٢) البحر الرائق، ١٢٠/٤، حاشية الدسوقي ، ٣٢/٣.

نفقة الزوجة: الإطعام والسكن والكساء، حيث أوجب الله تعالى للزوجة مستلزمات الحياة الضرورية، فجعل للزوجة على زوجها النفقة على قدر الكفاية، لقوله تعالى وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ [١] والمعروف هو القدر الكافي، و يقول رسول الله – صلى الله عليه و سلم– "أوجب للزوجة الكساء الكامل بحسب العرف، وهو ما جرت به العادة في البلد من ثياب البدن دون إسراف".[٢]

كذلك أوجب الإسلام السكنى للزوجة واعتبرها من النفقة الواجبة على زوجها، وحدد لذلك حدوداً منها حقوقها، على أنه يشترط فيه مايلي :

١– أن يكون على قدر حالهما.

٢– أن يكون المسكن أمناً، بحيث تأمن على نفسها فيه، كإسكانها بين جيران صالحين.

٣– أن يسكن الزوج زوجته في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله ، وينظر الإسلام إلى التكافل الأسري ليس فقط على أن يستمر باستمرار الأسرة قائمة؛ بل اعتبره مستمراً حتى في حالات انتهاء الأسرة لأي سبب من الأسباب.

بل اعتبر الإسلام التكافل حقاً لغير القادرين في الأسرة كالأطفال حتى لا يضيعوا في غياهب الحياة، فقرر حق الرضاع للطفل كأحد التأمينات الأساسية الملقاه على عاتق رب الأسرة.

وذلك لقوله تعالى فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ [٣] وقوله تعالى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ [٤] ، فنهى الله عز وجل في الآيتين أن تمتنع الأم عن

---

(١) جزء الآية ٢٣٣ من سورة البقرة، وقوله صلى الله عليه و سلم لهند بن عتبة رضي الله عنها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.

(٢) الحديث أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ٥٧/٩، ومسلم كتاب الأقضية، باب قضية هند،٥٢/١٢.

(٣) جزء الآية ٦ من سورة الطلاق.

(٤) صدر الآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة.

إرضاع ولدها إضرارا بأبيه، أو تطلب أكثر من أجر مثلها، ولا يجوز للأب أن ينزع منها الولد إذا رضيت بإرضاعه، وبالتالي فإن امتناعها عن إرضاعه في أيام الولادة الأولى فيه ضرر بالغ به، فبالتالي لابد لها من إرضاعه في الأيام الاولى. [١]

٢- الميراث :

يعتبر حق الميراث من أبرز صور التأمين التي كفلها الإسلام لبني البشر، إذ بهذا النظام يعيش الإنسان آمنا مطمئناً، على علم بأن مال أهله و ذويه لن يحصل عليه غيره و من معه ممن يكون لهم الحق فيه.

ولعل أهم صورة تظهر وجود التأمين في نظام الإرث الإسلامي هي ما قرره الإسلام من ميراث الضعفاء كالمرأة والجنين، و دلت على مشروعية توريث المرأة نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية :

القرآن الكريم : قوله تعالى﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [٢]، فهذه الآيات تظهر وبجلاء أن ميراث المرأة حق مقرر من قبل الشارع فلا يجوز بأي حال من الأحوال الإعتداء عليه، أو التقليل منه سواء كان ذلك من قبل الأفراد أو من قبل الحكام.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٦٧/٣، د/ أحمد محمد لطفي : الإيدز وأثاره الشرعية والقانونية، ص٢٩٨، طبعة دار الجامعة الجديدة- الأسكندرية٢٠٠٥م.

(٢) الآيتان رقم ١١ ،١٢ من سورة النساء.

ومن السنة : قول النبي –صلى الله عليه و سلم- "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فالأولى رجل ذكر"[١]

والسنة فصلت مجمل الكتاب في شأن الميراث – وغيره- وذلك كميراث الأخت أو الأخوات الشقيقات أو الأب- في حال انعدام الشقيقات – مع البنت الصلبية أو بنت الإبن وإن نزل، بطريق التعصيب مع الغير إذا بقي من التركة شئ بعد أصحاب الفروض ،وكميراث بنت الإبن مع البنت الصلبية .

ولعل في تقرير الإسلام لميراث المرأة أكبر دليل على كفالة الإسلام لها، كما أن نظام ميراث المرأة يكفل مايلي :

١- التأكيد على إنسانية المرأة وأنها شق الرجل ، وأنها أهلاً للإستحقاق والتملك والتصرف كالرجل تماماً ، وفي هذا من التكريم للمرأة ما فيه.

٢- إن الله عز وجل قد جعل الإنسان في الأرض خليفة ، فوكل إليه مهمة عمارتها واستنباط خيراتها ، و زوده بقدرات تمكنه من القيام برسالته ، ولفظ الإنسان عام يشمل الذكر والأنثى على حد سواء ، فقال تعالى

وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ [٢] ثم أوجد لديه دوافع تثير في نفسه الرغبة في العمل، فجعل له نتيجة لعمله ، بأن منحه حق الملكية ، يستعمله لمصلحته ، ويتصرف بمقتضاه في حرية تامة ، تنتهي حدودها عند الإضرار بمصلحته المشروعة أو مصلحة الجماعة. فإذا مات آلت أمواله بحكم الشارع وطبقاً لتقسيمها إلى

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم، ،كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من (أبيه) ٢٨٢/٤، و باب ألحقوا الفرائض بأهلها ٣٣٥/٨.

(٢) الآية رقم ٣٠ من سورة البقرة.

أقرب الناس ومن تعتبر حياتهم إمتداداً معنوياً لحياته من أولاد وأقارب، ذلك كله من أجل أن يتحقق هدف عمارة الأرض.

٣- تمليك الإسلام للمرأة فيه عون لها على قضاء حوائجها.

٤- وفيه إعطاء المرأة فرصة لتتعبد الله عز وجل بمالها كالرجل عن طريق إنفاقه في وجوه الخير المختلفة.

٥- إن حصر الميراث بالذكور قد يؤدي بهم إلى الشعور بالعظمة ، ويربي لديهم الإحساس بالأنانية والتسلط فيظلمون النساء، إما بإنقاصِ حقوقهن أو بحرمانهن مما لهن مطلقاً.

٦- التنصيص على حق المرأة في الميراث – كبيرةً كانت أو صغيرةً – في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله الكريم يشكل رادعاً للمسلم يمنعه من التهاون في إعطائها ما لها من حق في مال المتوفى .

٧- القضاء بتوريث النساء مع الرجال كلٌّ على حسب درجته من المتوفى، وتوزيع لها على أكبر عدد ممكن من الذرية، وهذا يوسع دائرة الإنتفاع بها، ويمنع تكديسها أوحصرها في يد فرد أو أفراد معدودين .

٨- تحقيق معنى التكافل العائلي ، فلا يحرم ذكراً ولا أنثى، لأنه مع رعايته للمصالح العملية، يراعي مبدأ الوحدة في النفس الواحدة، فلا يميز جنساً على جنس إلابقدر أعبائه[1] .

---

(1) نظرية التأمين – محمد أحمد لطفي – بأختصار من الصفحات ٢٧٤-٣٠١.

المطلب الثالث: الفروق بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي [١]

١- إن محفظة التأمين ليست مستقلة عن أموال الشركة في التأمين التقليدي، فجميع ما يدفعه المستأمنون من أقساط التأمين تكون مملوكة للشركة، بخلاف شركات التكافل، فإن محفظة التأمين فيها منفصلة تماماً عن أموال الشركة و ليست مملوكة لها .

٢- إن عقد التأمين التقليدي عقد معاوضة بين المستأمن والشركة، يدفع حامل الوثيقة بموجبه أقساط التأمين إلى الشركة، وتدفع الشركة إليه مبالغ التأمين من الأموال المملوكة لها ، أما شركات التكافل فإن المستأمنين فيها يتبرعون بالأقساط إلى محفظة التأمين، وهي تتبرع إليهم بالتعويضات حسب شروطها .

٣- في التأمين التقليدي، الأرباح الحاصلة من استثمار الأقساط كلها مملوكة للشركة بحكم كون الأقساط مملوكة لها، ولا حق للمستأمنين في هذه الأرباح ، أما ما يستحقونه من مبالغ التأمين أو التعويضات عند الأضرار المؤمن عليها فإنما يستحقونه بحكم عقد التأمين، لا من حيث إنهم مساهمون في الإستثمار، بخلاف شركات التكافل فإن أرباح الأقساط فيها ليست مملوكة للشركة، وإنما هي مملوكة لمحفظة التأمين المملوكة للمستأمنين .

٤- لا يستحق المستأمنون في التأمين التقليدي أية حصة في الفائض التأميني، فإنه بأسره مملوك للشركة، وهو الربح المقصود لها من وراء عمليات التأمين، أما في شركات التكافل، فالفائض كله مملوك للمحفظة، ويوزع كله أو جزء منه على المستأمنين[٢].

---

(١) أسس التأمين التكافلي – مقال للدكتور عبد الستار أبوغدة – الأمين العام للهيئة الشرعية الموحدة مجموعة دله البركة – مجلة الاقتصاد الإسلامي / العدد ٢١٦ رجب ١٤٢٨هـ- أغسطس ٢٠٠٧م مجلد (٢٧) ص(٤٠٦).

(٢) من بحث البروفسور الصديق محمد الأمين الضرير.

الفقرة الأولى: الأسس المعنوية للتأمين التكافلي في الإسلام

التأمين الإسلامي نظام يقوم على أسس وقواعد، لا يقوم بدونها، فإن نظام التأمين الإسلامي وما يعنى به من تأمين الأنفس والأمو ال ابتداء، ثم رعايتها لتبقى آمنه، وترميم آثار الأضرار اللاحقة بها، لا يمكن أن تتحقق أهدافه إلا في ظل الأسس التي يصنعها الإسلام وهي :

الأساس الأول : العقيدة الإسلامية الصحيحة :-

من العقيدة الراسخة عند المسلمين، أن المسلم لا يخاف موتاً، ولا فقراً، ولا مرضاً، ولا هرماً ولا غير ذلك مما يخافه الناس، لعلمه يقيناً أنه لا يحدث إلا ما كتبه الله و قدره، و أنه لا راد لأمره وقدره، هذه عقيدةٌ لا تتزعزع عند المسلمين، رباهم القرآن الكريم عليها، فقد قال الله عز وجل مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ [1] ، وكذلك ربتهم عليها السنة المطهرة، فعن ابن عباس – رضي الله عنه – قال : كنت خلف رسول الله –صلى الله عليه و سلم- يوماً فقال (يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك ،إذا سالت فسال الله ،وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام وجفت الصحف) [2].

الأساس الثاني : قيام الدولة الإسلامية والعمل بشريعة الإسلام :

وهذا أساس يشتمل على عناصر كثيرة منها قيام دولة الإسلام، والتزامها بشريعة الله منهاجا ودستوراً، وضرورة أن يكون القائمون عليها من أهل العلم والكفاءة، ولكل عنصر أهميته في تأمين الأنفس والأموال بالمفهوم الإسلامي الشامل.

الأساس الثالث : الإقتصاد الإسلامي والتنمية الشاملة :

---

(1) سورة الحديد : من الآية (٢٢).

(2) رواه التزمذي في كتاب صفة القيامة باب ٥٩ حديث ٢٤٤٠ عن ابن عباس رضي الله عنه، وقال عنه : حديث حسن صحيح..

وذلك أن تلتزم الأمة في اقتصادها بأحكام الإسلام، مع الإستفادة من الخبرات العالمية في كل ما لا يتعارض مع المبادئ و الأحكام الشرعية.

الأساس الرابع : قيام المجتمع على أساس الأخوة الإسلامية:

تظهر أهمية ذلك في أن وجود مجتمع صالح ينشيء أفراداً صالحين ملتزمين بشريعة الإسلام في أقوالهم وأفعالهم، وفي جميع تصرفاتهم وعلاقاتهم فيما بينهم. فقيام مجتمع صالح ضرورة، لأن الفرد يتأثر بالمجتمع. [١]

الأساس الخامس : التربية الإسلامية الهادفة و أهميتها في التأمين الإسلامي :

التربية هي عملية بناء للفرد والمجتمع وفق صياغة قائمة على مفاهيم عقائدية وأخلاقية محددة، فإذا كانت التربية إسلامية فإن ارتكاز هذه الصيغة ستكون بناء على مفاهيم الإسلام العقائدية والفكرية والمسلَكية. [٢]

الفقرة الثانية: الأسس المادية للتأمين التكافلي في الإسلام

١- إقامة التأمين التكافلي على أساس الوقف :

تعتمد هذه النقطة على عدة قضايا تتعلق بأحكام الوقف، منها :

أ- وقف النقود، طبقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء (الإمام الزهري، ومحمد بن عبد الله الأنصاري تلميذ زفر صاحب أبي حنيفة) من جواز وقفها و أنها تدفع مضاربة، ويصرف الربح الحاصل منها إلى الموقوف عليهم حسب شروط، كما أنها يمكن وقفها للإقراض[٣]

ب- انتفاع الواقف بوقفه إن كان الوقف عاماً، أو اشترط لنفسه الإنتفاع مع الآخرين . واستدلوا بذلك بوقف عثمان رضي الله عنه بئر رومه مع جعل دلوه كدلاء المسلمين.[٤]

---

(١) أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ص١٢٥.

(٢) التربية الوقائية، فتحي يكن، ص٢٠.

(٣) مجلة الاقتصاد الإسلامي- العدد ٣١٦ – عبد الستار أبوغده.

(٤) أخرجه النسائي والترمذي والفتاوى الهندية ٣٩٨/٢ والمغني لابن قدامه ج١٩٣/٦.

ج- ما يتبرع به للوقف لا يكون وقفاً، بل هو مملوك للوقف يصرف للموقوف عليهم، ولمصالح الوقف. [١]

د- لا بد في الوقف أن يكون لجهة لا تنقطع باتفاق الفقهاء. [٢]

تطبيق صيغة الوقف على التكافل [٣]:

وعلى أساس هذه المبادئ يمكن إنشاء صندوق التأمين على أساس الوقف بالشكل الآتي:

١- تنشيء شركة التأمين الإسلامي صندوقاً للوقف، وتعزل جزءاً معلوماً من رأس مالها بحيث يكون وقفاً على المتضررين من المشتركين في الصندوق حسب لوائح الصندوق، ويكون ذلك من باب وقف النقود ، فيبقى هذا الجزء المعلوم من النقود مستثمراً بالمضاربة، وتدخل الأرباح في الصندوق لأغراض الوقف.

٢- إن صندوق الوقف لا يملكه أحد، وتكون له شخصية معنوية يتمكن بها من أن يتملك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك .

٣- الراغبون في التأمين يشتركون في عضوية الصندوق بالتبرع إليه حسب اللوائح .

٤- ما يتبرع به المشتركون يخرج من ملكهم ويدخل في ملك الصندوق الوقفي، وبما أنه مملوك للوقف ، فلا يجب الإحتفاظ بمبالغ التبرع كما يجب في النقود الموقوفة، وإنما تستثمر لصالح الصندوق.

٥- تنص لائحة الصندوق على شروط استحقاق المشتركين للتعويضات، ومبالغ التبرع التي يتم به الإشتراك في كل نوع من أنواع التأمين ، ويجوز أن يتم تعيين ذلك على الحساب المعمول به في شركات التأمين التقليدية .

---

(١) الفتاوي الهندية ٤٦٠/٢، والفتاوى الخانية ٢٩١/٣.

(٢) المغني لابن قدامه ٢١٤/٦.

(٣) بحث (تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف) للقاضي الشيخ محمد تقي العثماني.

٦- ما يحصل عليه المشتركون من التعويضات ليس عوضاً عما تبرعوا به، وإنما هو عطاء مستقل من صندوق الوقف لدخولهم في جملة الموقوف عليهم حسب شروط الوقف.

٧- يجب أن ينص في شروط الوقف أنه إذا صفّي الصندوق، فإن المبالغ الباقية فيه بعد تسديد ما عليه من التزامات تصرف إلى وجه غير منقطع من وجوه البر.

٢-إقامة التأمين التكافلي على أساس المضاربة :

المقصود بذلك هو أعمال التأمين، أما تطبيق المضاربة في استثمار موجودات التأمين فهو محل اتفاق لدى جميع شركات التكافل، ولا يخفى أن المضاربة لا محل لها في القيام بأعمال التأمين، لأنها خدمات تستتبع مصروفات، وليست تصرفات محققة للربح.

ثم إن إعطاء جزء من الفائض على أنه حصة المضارب من الربح غير مستقيم، لأن الفائض هو رأس المال وليس ربحاً ،و المضارب لا يأخذ من رأس المال الذي تجب وقايته وسلامته للإعتراف بوجود ربح زائد عنه قابل للإقتسام بين المضارب وأرباب المال .

وقد قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عند إعداد عدد من المعايير المحاسبية المتعلقة بالتأمين بالسعي إلى التوفيق بين شركات التكافل جميعها ،ومن ثم عقد عدة اجتماعات تمخضت عن إيجاد مستند مقبول لما يخصص الفائض للشركة، وهو أن تقوم الشركة بإدارة أعمال التأمين مجاناً بدون مقابل، مع وعدها بحوافز تعطى إليها عن أداء عملها عند وجود فائض من الإشتراكات ، وقد رحبت الشركات الماليزية بهذا التصحيح ، فأصبح التأسيس على عقد المضاربة مقتصراً على أعمال الإستثمار ، أما أعمال التأمين فهي لدى جميع الشركات قائمة على أساس عقد الإدارة، أما أن يكون بمقابل معلوم فيحدد منذ البداية أو تتم عملية الإدارة الأعمال بدون مقابل مع الإلتزام بمنح حافز من الفائض في حال وجوده.

٣- إقامة التأمين التكافلي على أساس التبرع أو التزام التبرع :

التكييف الشائع للتأمين التكافلي الذي اختاره جمع من العلماء المعاصرين هو أن حامل الوثيقة يلزم نفسه بالتبرع لمجموعة المستأمنين المالكين لمحفظة التأمين ، أما ما يحصل

عليه المستأمن المتضرر فهو أيضاً التزام بالتبرع من محفظة التأمين، وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه ، وهذا التكييف مبني على أصل المالكية : (من ألزم نفسه معروفاً لزمه) .

تطبيق (التزام التبرع) على التكافل :

١- تَنشأ محفظة للتأمين، ويطلب من طالبي التأمين (المستأمنين) أن يتبرعوا بأقساط التأمين لهذه المحفظة حسب اللوائح والأنظمة التي يتم إعلانها من قبل الشركة .

٢- الشركة لا تملك محفظة التأمين، ودورها بالنسبة لإدارة المحفظة ينحصر في إنشاء حساب مستقل لأموالها وعوائدها ومصاريفها والتعويضات المدفوعة منها وفوائضها ، ويكون هذا الحساب منفصلاً عن حساب الشركة فصلاً كاملاً ، و يجوز للشركة أن تتقاضى أجرة من المحفظة مقابل هذه الخدمات ،ولكن بعض الشركات تؤدي هذه الخدمات بدون عوض.

٣- محفظة التأمين تتزايد مبالغها بتزايد المستأمنين، وبالعوائد التي تكتسبها من استثمار أموالها على أساس المضاربة مع الشركة ، فإن بقى شيء بعد دفع التعويضات إلى المستأمنين وهو الذي يسمي "بالفائض التأميني"، فإن جزءاً منه توزعه الشركة على المستأمنين حسب اللوائح المنظمة لذلك .

٤- الشركة تقوم باستثمار أموال المحفظة على أساس المضاربة الشرعية، تكون هي فيها مضاربة، وتكون المحفظة رب المال ، وتضع الشركة في وعاء المضاربة جزءاً من رأس مالها أيضاً، فتستحق ربحها مضافاً إلى ما تستحقه بصفة المضارب .

المبحث الثاني

شرعية التأمين التكافلي وتطبيقاته

التأمين التكافلي هو التعاون في درء الأخطار بين أفراد الجماعة الواحدة ، وينشأ لذلك عادة صندوق يسمى (صندوق الجماعة)، فيتم تمويل هذا الصندوق بالتبرعات المحضة التي تجود بها نفوس الأعضاء، وإذا وقع حادث لأحدهم ولم يف ما في الصندوق بالحاجة، دعي الأعضاء للتبرع كل بما تجود به نفسه من غير إلزام ولا تحديد. [١]

المطلب الأول: الفقه الإسلامي وتطبيق مبدأ التعاون في التأمين

هذا النوع من التأمين هي الصورة الوحيدة التي تقوم على التعاون الإقتصادي لكون ما يدفعه الأعضاء وما يأخدونه هو تبرع محض و بقصد التعاون. وهذا النوع المسمى بالمباشر من التأمين التبادلي ، و هو الذي تقدم بصورته الباحثون والمحررون إلى العلماء مبينين حقيقته كواجهة تمثل التأمين التبادلي المباشر والمتطور، دون أن يبينوا حقيقه المتطور منه.

هذا رغم أن الفرق بينهما شاسع، و رغم أن التطور هو وحده الغريب عن العلماء، فيحتاجون إلى حقيقته و هو وحده المتعامل به بين الناس اليوم دون المباشر الذي يكاد يكون له وجود إلا في مجالات نادرة ضيقة لا تكاد تذكر[٢]. وبناء على هذا التقديم، يكون العلماء قد أجازوا في واقع الأمر التأمين التبادلي المباشر فقط، لأنه هو الذي قدمت لهم صورته وبينت لهم حقيقته دون المتطور الذي خفي عليهم أمره.

---

(١) التأمين وأحكامه – سلميان بن ثنيان ص٢٧٣-٢٨٤ .

(٢) من أباح التأمين التكافلي من العلماء فقد أباح المباشر منه دون المتطور ومن منعه فقد منع المتطور منه دون المباشر، فكل حسب ما وصل إليه من حقيقة أمر أحدهما. والواقع أنه إذا أطلق التأمين التبادلي اليوم، فإنه لا يفهم منه إلا المتطور، لأن المباشر قد خلت منه الساحة وأنتهى أمره كتأمين معمول به .

وحجتهم في إباحة المباشر : أنه تبرع محض، لا يدخله الربا ولا سائر المحظورات الموجودة في أنواع التأمينات الأخرى القائمة على المعاوضات[١]، فهو قول صائب، وحجة وجيهه في التبادلي المباشر، متى تمخض فيه التبرع، وأبعد عنه التقدير والإلزام، ولعل مما يؤيد ذلك قوله –صلى الله عليه وسلم– في الأشعريين، إذا أرملوا[٢] في الغرو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد، بالسوية فهم مني وأنا منهم".[٣]

المطلب الثاني:الحكم الشرعي للتأمين التكافلي

هناك كثير من العلماء يؤيدون التأمين التكافلي، وسأعرض آرائهم وحججهم ،كما أني سأذكر آراء وحجج المعارضين لهذا النوع من التأمين ومناقشتهم فيها.

أدلة القائلين بجواز التأمين التكافلي :

يدور الكلام في الإحتجاج لتأمين التكافلي حول دليلين اثنين :

---

(١) "أقوال العلماء في إجازة التأمين التبادلي المباشر"، الذي يطلقون عليه التأمين التعاوني في مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر كتاب المؤتمر الثاني ١٣٨٦هـ– ص٤٠١. وأسبوع الفقه الإسلامي ص ٥١٢، والمجمع الفقهي الإسلامي – مكة المكرمة ١٣٩٨هـ، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ في ١٣٩٧/٤/٤هـ – بجواز التأمين التعاوني، وحكم التأمين في الشريعة الإسلامية رقم ٥١ في ١٣٩٧/٤/٤هـ – بجواز التامين التعاوني وحكم التامين في الشريعة الإسلامية/ للعطار ٧١، وحكم الشريعة في عقود التأمين / لحسين حامد ص ١٤١، والزكاة وترشيد التأمين المعاصر / ليوسف كمال ص ٦٧–٦٨ .

(٢) أرملو : أي فنى زادهم، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة .

(٣) متفق عليه، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه – صحيح البخاري كتاب الشركة (٤٧) باب (١) الشركة في الطعام والهد والعروض، وصحيح مسلم –كتاب فضائل الصحابة (٤٤) – باب (٣٩) من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم. فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج٥/١٣٠.

الدليل الأول : يقولون إن التأمين التكافلي من التعاون على البر، حيث إن ما يدفعه المشترك وما يأخذه، وهو في باب التبرع الذي لا قصد فيه لمعارضة ولا ربح، فلا يدخله الربا، ولا سائر المحظورات المفسدة للعقود، و بالتالي فهو مباح. (١)

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأن التأمين التبادلي من باب المعاوضات وليس من باب التبرعات، بدليل أن ما يدفعه المشترك من أقساط ليعوض منها من يقع له ضرر من المشتركين لايدفعها إلا بشرط و عقد ملزم بأن يعوض هو إن وقع له حادث مثله، و أنه لا يعوض من المبالغ المجتمعة إلا المشتركون وحدهم، و بالتالي فلا مجال فيه البته لقصد التبرع، وإنما هو معاوضة نقود بنقود على وجه الإحتمال، ففيه الربا والقمار والغرر، وسائر المحظورات. (٢)

الدليل الثاني : زادت مخاوف الناس الإقتصادية وتعقدت، وتقطعت صلة الأرحام بين الناس، فلم يعد يعين بعضهم بعضاً، ولم تعد الدولة تأخذ الزكاة من الأغنياء وتردها على الفقراء، فما المانع من إحداث نظام يلتزم فيه بمد يد العون للمحتاجين؟

فالشريعة الإسلامية لاتمانع من إحداث معاملات تحقق مصالح المسلمين. (٣)

المناقشة : قولكم : إن المخاوف الإقتصادية قد زادت وتعقدت، قول لايصح في حق الفقراء والمحتاجين الحقيقيين، وإنما يصح في حق طالبي الإثراء الفاحش والإستزادة من المال،و هذا بالنسبة للذين يخافون حلول المصائب في أموالهم وممتلكاتهم الضخمة. أما الفقراء الذين لايستطيعون دفع الإشتراكات فلا مخاوف ولا تعقيد ولا أثر للتأمين فيهم في نفع ولا ضرر لعدم تعامل التأمين مع هذه الفئات أصلاً.

---

(١) نظام التأمين للزرقا ص ٥٥، ١٣١-١٣٢، وحكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد ص٤٦-٤٧، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ في ١٣٩٧/٤/٤هـ.

(٢) نظام التأمين للزرقا ص ١٦٩-١٧٣، والزكاة وترشيد التامين المعاصر / ليوسف كمال ص ٦٧-٦٨.

(٣) حكم التأمين – لمحمد جبر ص ٥٦.

ثم من قال إن مخاوف الحاضر قد زادت على مخاوف الماضي؟ فلعل العكس هو الصحيح. وبغض النظر عن هذا كله، فإنه لا اعتبار لشيء قد يقوم على المحظورات الشرعية، مهما كان مبرره.

أما احتجاجكم بتقطع صلة الأرحام بين الناس، وعدم مد يد العون، وإهمال الدولة لأمر الزكاة، فهو احتجاج ساقط، لأن التأمين التبادلي الذي تريدون به تعويض ما عطله الناس من أمر الله، ما قام إلا على مخالفة أمر الله، من الربا والقمار والغرر، وغيره، فأي حجة هذه؟ وكيف تعالجون الفساد بالإستزادة من الفساد؟ وقولكم إن الإسلام لا يمانع من إحداث معاملات تحقق مصالح المسلمين، قول فاسد هو الآخر، وإن ظن براءته من جهله من الناس.

فكلمة "إحداث" تدل على أنه أمر مخالف لشرع الله، أما ما يوافق شرع الله فلا يوصف بالإحداث، وما شرع الله من شيء قط إلا وفيه مصلحة للعباد، وما نهى عن شيء قط إلا وفيه مفسدة للعباد، ولكن من الذي يدرك المصلحة من المفسدة سوى رب العباد، فما كان من معاملة قوامها الربا، والقمار، والغرر، والجهالة، وأكل أموال الناس بالباطل كالتأمين التبادلي وغيره من أنواع التأمين فهي باطلة، لايجوز اعتقاد صحتها أو تصور حاجة الناس إليها أو كونها من مصلحتهم، لإبطال الله تعالى لها ونهيه عما فيها من محرمات.

أدلة القائلين بتحريم التأمين التبادلي :

استدل القائلون بتحريم التأمين التبادلي بأدلة هي أدلتهم في تحريم التأمين التجاري[1]، حيث إن حقيقة جميع أنواع التأمين واحدة، والتفريق بينها تفريق بغير حق ، و كانت أهم هذه الأدلة :

١- قيام التأمين التبادلي على الربا :

(١) التأمين وأحكامه – سليمان بن ثنيان ص٢١٢ .

يدفع المشترك في التأمين التبادلي قليلاً من النقود على أمل أن يأخذ أكثر منها، إن وقع له ضرر، ويتم هذا الدفع بعقد وشرط ملزم على وجه المعاوضة، وعليه فهو قائم على ربا النسيئة والفضل معاً، كسائر أنواع التأمين. أما ربا النسيئة فالفارق الزمني بين دفع القسط (أو الإشتراك) واستلام العوض إن وقع الحادث، فلا مقايضة للعوضين الربويين في مجلس العقد، كما هو شرطه. وأما ربا الفضل، فلأنه قد يدفع القليل ويأخذ الكثير وقد يدفع الكثير ويأخذ القليل فلا مماثلة بين العوضين النقديين. (١)

٢- قيام التأمين التبادلي على القمار :

لما كان قوام التأمين التبادلي هو الإحتمال كغيره من أنواع التأمين(٢)، فلا أحد من المشتركين يدفع شيئاً مما يدفعه وهو يعلم أنه سيقع له الحادث المؤمن ضده أو لن يقع، وإنما يقذف المشترك بهذه النقود مجازفة لتربح إن وقع له الحادث أو تحسر إن لم يقع، وهذا هو عين القمار. (٣)

٣- قيام التأمين التبادلي على الغرر :

يقوم التأمين التبادلي على الغرر الفاحش المفسد للعقود عند جميع العلماء، ذلك أنه لا يختلف اثنان في آن كل واحد من المشتركين قد يدفع طول عمره الإشتراكات اللازمة لصندوق هذا التأمين، ثم لا يقع له الحادث فلا يأخذ عوضاً عما دفع. وقد يدفع قسطاً واحداً ثم يقع له حادث عظيم، فيأخذ مبالغ ضخمة من صندوق هذا التأمين بغير مقابل، فأي غرر أو فحش من هذا. (٤) وكفى بهذه المحظورات مبطلة لهذا العقد.

الترجيح :

---

(١) نظام التأمين للزرقاء ص ١٣٧، ١٦٩-١٧٣، والتأمين الإسلامي والزكاة وترشيد التأمين المعاصر ليوسف كمال ٦٧-٦٨ -٧٥، ونظرية التامين التبادلي لرجب كدواني ٥٤٥٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤)نظام التأمين للزرقاء ص ١٧١-١٧٣.

القول الراجح في هذا النوع من التأمين، هو القول الراجح في سائر أنواع التأمين، وهو التحريم، وذلك لنفس المرجحات السابقة في التأمين التجاري. [١]

ولكني لا أوافقه في هذا الترجيح حيث أن التأمين التبادلي مباح وصريح التعامل والإلتزامات والإشتراكات لا يتخلله أي شيء من الغرر والربا والقمار وحيث أنه واضح أثناء العقد ولحاجة الناس إليه اليوم لحفظ أموالهم من الحوادث الطارئة والأزمات ، فلابد منه في زمن تزايدت فيه العقود وساءت فيه الأخلاق والذمم ، فبالتالي لابد من حماية الناس من الضرر المحتمل.

(١) التأمين وأحكامه للدكتور سليمان بن ثنيان ص٢٤٣.

المطلب الثالث:تطبيقات التأمين التكافلي

الشركة الإسلامية القطرية للتأمين

(تجربة خاصة)

من خلال اتفاق جماعة على التعاون في حالة وفاة أحدهم أو عجزه أو عوزه على أساس التعاون والتبرع، وعلى ضوء عقود منظمة يحدد فيها زمن وحجم ما يدفع للمستفيد وما يؤخذ من المستأمن من تبرعات محدودة التواريخ محسوبة بأساليب فنية تعتمد على الإحصائيات والإحتمالات ، وتصب هذه الإتفاقية في قالب شركة تشرف على هذه الأموال وإدارتها واستثمارها وتقوم بإبرام العقود مع الناس.

والأفضل أن لا تكون هذه الشركة مستقلة بل تكون فرعاً من فروع شركة التأمين الإسلامية بل الأفضل أن يسمى: (التكافل الإسلامي لحماية الورثة ودفع العوز والضعف، التأمين في حالة الوفاة والتأمين لدفع العوز عند الشدة).

أهداف الشركة الخاصة أو «صندوق التكافل الإسلامي»:

١ ـ التعاون على البر والتقوى لتحقيق التكافل الإسلامي بين المشتركين.

٢ ـ توفير الحياة الكريمة من خلال مرتب شهري أو مبلغ محدد للذرية الضعاف والورثة بعد وفاة المشترك وحمايتهم من شر العوز ومن الفقر والتشرد.

٣ ـ دفع العوز والحاجة في حالات الشيخوخة وقطع المرتبات من خلال دفع مبلغ إليه يعين به على حوائجه وهو قد كبرت سنه وخارت قواه وضعفت بنيته وهو في أمس الحاجة إلى المال أو بعبارة أخرى: «ضمان العيش الكريم للمشترك في حالة الشيخوخة أو العجز المؤقت أو الدائم بسبب الحوادث أو المرض».[1]

٤ ـ استثمار أموال المشتركين بالأساليب الشرعية.

---

(١) بداية المجتهد (٣٣٢/٢) والمدونة (٩٢/٦).

٥ ـ تشجيع المسلمين على الإدخار.

الخطوات العملية :

١ ـ طلب اشتراك من خلال أنموذج مفصل فيه جميع أحوال الشخص وصفاته المطلوبة للتأمين عليه.

٢ ـ تحديد قدر الإشتراك الذي يتبرع به المستأمن.

٣ ـ أخذ قدر مقطوع من المال في مقابل الأعمال الإدارية ويسمى رسم الإشتراك.

٤ ـ أن تقوم الهيئة المشرفة على الصندوق أو الشركة بإدارة الأموال واستثمار أقساط المؤمن لهم طبقًا لأسلوب المضاربة بحيث تحدد نسبة المضاربة في العقد.

٥ ـ أن تقوم الهيئة المشرفة بأداء التزاماتها الواجب دفعها عن طريق دفع ما تم الإتفاق عليه في السابق حسب شروطه وضوابطه المدونة في العقد، فإن لم تكف، فسيكتمل من صندوق الأقساط المتبرع بها أو من هيئة إعادة التكافل أو إعادة التأمين التي أجرت الهيئة اتفاقًا معها .

هيئة الرقابة الشرعية :

ويكون لشركة التأمين الإسلامية والتكافل الإسلامي لحماية الورثة وحالات الضعف هيئة رقابة شرعية تشرف على كل ما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتكون قراراتها ملزمة بالأغلبية ويكون لها ما لمراقب الحسابات من صلاحيات. [1]

الخاتمة

(١)كتاب الوقائع ندوة "التأمين والقانون" من ١٣-١٤ ربيع الاول ١٤٢٤هـ الموافق من ١٤-١٥ مايو ٢٠٠٣م، تنظيم كلية القانون – جامعة الشارقة. مركز البحوث والدراسات إصدار سنة٢٠٠٤، الشركة الإسلامية القطرية للتأمين(تجربة خاصة) أ.د. على محي الدين القره داغي، أستاذ ورئيس قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر.

لقد فرغنا بحمد الله من دراسة موضوع " التأمين التكافلي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية " وفي ضوء ذلك انتهينا إلى تسجيل النتائج التالية :

١- الأصل في العقود الإباحة إلا ما دل الدليل الشرعي على منعه .

٢- التأمين هو التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه ، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه .

٣- للتأمين أركان ثلاثة لا يقوم التأمين بدونها هي :

أ- الخطر . ب- القسط . ج- مبلغ التأمين .

٤- اللزوم ، والعوضية ، والإذعان ، والإحتمال ، والإستمرار هي أهم خصائص عقد التأمين بجميع أنواعه .

٥- يهدف التأمين التكافلي (التبادلي) إلى تخفيف قيمة القسط، أما التأمين الإجتماعي إلى حماية ذوي الدخل المحدود .

٦- تطغى سلبيات التأمين على إيجابياته طغياناً ظاهراً .

٧- لا تصح العقود إلا بعد توافر الشروط المعينة فيها ، كالعلم بالعوضين، وإباحتهما، والقدرة على تسليمها، وغيرها من الشروط العامة و الخاصة .

٨- يعتمد القائلون بجواز التأمين على أدلة أكثرها من القياس غير الصحيح .

٩-ولقد توصلت إلى أن هذا النظام يقوم على أسس خاصة، لا قيام له بدونها، ولكل أساس أهميته في تحقيق أمن النفوس والأموال الخاصة والعامة.

وأول هذه الأسس هي اعتقاد المسلم بأن الله -تعالى- هو النافع الضار، وأن كل شيء بقضاء وقدر، وهذا يبعث في النفس أمناً عظيماً ، وثانيها: قيام الدولة الإسلامية بكل متطلباتها التشريعية والبشرية والتنظيمية، وعلة ذلك أن الدولة الإسلامية هي الدولة الوحيدة التي تحرص على القيام بحق الله، وحق الرعية، فتعمل بشريعة الله (عز وجل) الجالبة لكل خير الدافعة لكل شر، وثالثها: قيام دولة الإسلام على اقتصاد إسلامي، يلتزم بأحكام الشريعة في

أي تعامل منه، ويهدف إلى تحقيق عيش كريم لكل مسلم، وأدناه حد الكفاية له، بذلك يؤمِّن المسلم نفسه بنفسه، وكذلك الأمة، ورابعها: ترابط المجتمع الإسلامي برباط العقيدة التي تثمر أخوة إيمانية، وهذه تثمر محبة، ثم تعاونا وإيثارا بين المسلمين، فلا يكون المسلم بعدها بحاجة إلى عقود التأمين الوضعي، وخامسها: تربية إسلامية ومدنية شاملة، تقوم بها الدولة وتشرف عليها، فتصل بأبناء الأمة إلى الإتصاف بالفضائل، والتخلّي عن الرذائل، ونتيجتها الجوهرية: الوصول بالمسلم إلى مستوى من الرشد يأمن فيه على نفسه وماله من نفسه، ويأمنه المسلمون على أنفسهم وأموالهم.

١٠-أنّ طبيعة عقد التأمين قائمة على المعاوضة فيه، وهو بعيد بكل أنواعه عن التبرع المزعوم، وأن الغرر فيه فاحش،، إضافة إلى تضمنه الربا، وبيع الدَّين بالدَّين، ومشابهته للرهان والمقامرة، مما يجعلها من المعاوضات المحرمة.

١١- لا دليل يستأنس به على شرعية التأمين القائم على التعاقد المعروف، وأنّ هذا التعاقد تَضَمُّن على محظورات شرعية يبطل الإستدلال عليه بالعرف، وبقاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"، لأنهما مقيدان بانتفاء المخالفة الشرعية، وقد قامت.

١٢- انتفاء العلّة الجامعة بين نظام العاقلة المتفَّق على أصله، وعقد الموالاة الذي يقول به الحنفية، وكذا مسألة ضمان الطريق، يجعل قياس التأمين عليها قياساً باطلاً، فضلاً عن أن يقاس على جزء منه وهو نظام المعاشات، على اعتبار أنّ أنواع التأمين نوع واحد بالنظر إلى جوهرها وحقيقتها.

١٣-وقد خلُصت من كل ذلك إلى أنّ التأمين القائم لا يجوز الإقدام عليه دون ضرورة أو حاجة، وإلى أنّ رجوع المسلمين إلى دينهم خير سبيل يؤمِّن نفوسهم وأموالهم، فعليهم أن يُحَكموه في حياتهم كلّها بدلاً من استيراد عقود غريبة، واللهث وراء الأقيسة الفاسدة لتثبيتها في بلاد المسلمين، وهم في غنى عنها، ولله الحمد. [1]

١٤-شمول التعويض في الإسلام لكل الأضرار، سواء للعامل أو لغيره، في البيت والمعمل والطريق، مع التفريق بين التعويض عن الأضرار الجسمية والتعويض عن الأضرار المالية

([1]) نظام التأمين الإسلامي – عبد القادر جعفر ص ٤١٥-٤١٦.

في بعض الأحكام، و تحديد مقادير التعويضات بوجه يضمن حصول المتضرر على تعويض ما لحقه من ضرر.

النتيجة المترتبة على الإلتزام بهذه الأحكام كانت حضارية و راقية، فقد ربت المسلمين على استشعار المسؤولية الدائمة في أعمالهم، وجعلتهم على مستوى من الحذر، ولم تترك لنفوسهم ما يتكئون عليه، وإن كان في حالة الخطأ، فقد جعل الخطأ في الأموال وفي النفوس كالعمد فما يقاربهما هو من استشعارٍ بالإثم و وجوب الكفارة، فتبقى هذه النفوس في شعور دائم بالذنب.

أرجو أن أكون قد وفقت في بيان نظام التأمين في الإسلام وعظمته، وحاولت التعريف بنظام التأمين الإسلامي، كما أتصوره، وبصياغتي الخاصة، فرأيت أنه: "ما شرعه الله تعالى من الأحكام لمنع أسباب الأضرار الصحية والمالية، والوقاية منها، والتخفيف من آثارها بكل الوسائل الممكنة، والتعويض عنها من مال من ترتَّب عليه، وهو الأصل، أو من مورد الزكاة وغيره، عند عجزه، فكل ذلك في ظل شريعة الإسلام ودولته وكفاءة القائمين عليها وتحقيق حدِّ الكفاية للفرد والأمة وحسن تربيتهم".

هذا و أسأل الله العظيم أن يرى المسلمين الحق حقاً و يرزقهم اتباعه ، و أن يريهم الباطل باطلاً و يرزقهم إجتنابه.

المراجع العلمية :

١- كتاب الوقائع (ندوة التأمين والقانون) –كلية القانون – جامعة الشارقة.

٢- نظام التأمين الإسلامي – للدكتور عبد القادر جعفر – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٦م.

٣- التأمين وأحكامه- سليمان بن ثنيان، دار العواصم – بيروت – طبعة أولى ١٩٩٣.

٤- لسان العرب، لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٣٠١هـ.

٥- الوسيط في شرح القانون المدني- عبد الرزاق السنهوري- دار النهضة العربية ١٩٦٤.

٦- نظرية التأمين، المشكلات العملية والحلول الإسلامية – للدكتور/ أحمد محمد لطفي أحمد-كلية الشريعة والقانون بالدقهلية – فقه مقارن – دار الفكر الجامعي٢٠٠٧.

٧- نظرية التأمين في الفقه الإسلامي – د. محمد زكي السيد – دار المنار- مطبعة الفجر الجديد – الطبعة الأولى سنة١٤٠٦هـ مصر .

٨- نظام التأمين ، مصطفى الزرقا ، الطبعة الأولى ١٩٨٤م – مؤسسة الرسالة.

٩- العقود الشرعية، عيسى عبده – دار الاعتصام.

١٠- التكافل الاجتماعي في الإسلام- د/كمال بوزيد، من منشورات مجمع البحوث الإسلامية في المؤتمر الثاني عشر.

١١- البحر الرائق- شرح في كنز الدقائق، لابن نجيم٩٧٠، درا المعرفة – بيروت.

١٢- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي(٦٧١هـ)، مطبعة دار الكتب المصرية (٣٥٩هـ).

١٣- مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد (٢١٦)- أغسطس٢٠٠٧.

١٤- أصول الدعوة – عبد الكريم زيدان، مكتبة منار الإسلامية، ١٩٨١م.

١٥- التربية الوقائية، فتحي يكن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٩٧م.

١٦- الفتاوى الهندية – الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية ١٦٩٣م.

١٧- المغني لابن قدامه في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي ٦٢٠هـ، مطبعة الفجالة الجديدة، ١٣٨٨هـ.

١٨- حكم التأمين في الشريعة الإسلامية – لمحمد سلامه جبر – شركة الشروق للنشر – مطابع القبس التجارية.

١٩- نظام التأمين : حقيقته والرأي الشرعية فيه، مصطفى الزرقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة الرابعة، ١٩٩٤.

٢٠- مطبوعات الشركة الإسلامية القطرية للتأمين (الدوحة)

٢١- ضوابط العقد في الفقه الإسلامي- عدنان خالد التركماني – مكتبة دار المطبوعات الحديثة ١٩٩٢.

٢٢- دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة

٢٣- التأمين المعاصر المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد عثمان شبير، ص١٠١، طبعة دار النفائس.

٢٤- نظام التأمين لفيصل مولوي .

٢٥- كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ٥٧/٩، ومسلم كتاب الأقضية، باب قضية هند،٥٢/١٢.

٢٦- كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من (أبيه) ٢٨٢/٤، و باب ألحقوا الفرائض بأهلها ٣٣٥/٨.

٢٧- أسس التأمين التكافلي – مقال للدكتور عبد الستار أبوغدة – الأمين العام للهيئة الشرعية الموحدة مجموعة دله البركة – مجلة الاقتصاد الإسلامي / العدد ٢١٦ رجب ١٤٢٨هـ- أغسطس ٢٠٠٧م مجلد (٢٧).

٢٨- بحث البروفسور الصديق محمد الأمين الضرير.

٢٩- بحث (تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف) للقاضي الشيخ محمد تقي العثماني.

٣٠- "أقوال العلماء في إجازة التأمين التبادلي المباشر"، الذي يطلقون عليه التأمين التعاوني في مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر كتاب المؤتمر الثاني ١٣٨٦هـ- ، وأسبوع الفقه الإسلامي ، والمجمع الفقهي الإسلامي – مكة المكرمة ١٣٩٨هـ، وقرار هيئة كبار

العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ في ١٣٩٧/٤/٤هـ – بجواز التأمين التعاوني، وحكم التأمين في الشريعة الإسلامية رقم ٥١ في ١٣٩٧/٤/٤هـ – بجواز التامين التعاوني وحكم التامين في الشريعة الإسلامية/ للعطار ، وحكم الشريعة في عقود التأمين / لحسين حامد ، والزكاة وترشيد التأمين المعاصر / ليوسف كمال.